Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إليها فما الفائدة في ذكرها؟ وكيف يجعلها ناسخة لشيء صرح بأنها لا توازيه ولا تقاربه صحة أو معارضة له راجحة عليه؟ كما فسر به النسخ المقصود عنده.

وأما عمل أهل المدينة فقد مر أن المعتبر منه عند مالك إجماعهم وإجماع أهل المدينة على الرفع والدليل على ذلك اتفاق الخلفاء الأربعة وباقي العشرة الذين لا حجة في عمل أهل المدينة بعد زمنهم كما سيأتي إن شاء الله تعالى على روايته عن النبي ﷺ وعمل مالك به في خاصة نفسه، ورواية أصحابه سوى ابن القاسم له عنه وتصريحهم بأنه أصح أقواله وأشهرها وآخرها، والأخير من قولي المجتهد المتعارضين هو مذهبه والأول لغو كما مر لك كل ذلك قريباً.

ومما يدلك على أن عمل أهل المدينة الذي أجمعت الأمة على اعتباره إنما هو رفع اليدين في المواضع المذكورة، قول ابن القيم في الأعلام ونصه: ومن المعلوم أن العمل بعد انقراض الصحابة بالمدينة كان بحسب من فيها من المفتين والأمراء والمحتسبين على الأسواق، ولم تكن الرعية تخالف هؤلاء فإذا أفتى المفتون نفذ الوالي وعمل به المحتسب وصار عملاً. فهذا هو الذي لا يلتفت إليه في مخالفة السنن، لا عمل رسول الله ﷺ وخلفائه والصحابة فذاك هو السنة، فلا يخلط أحدهما بالآخر فنحن لهذا العمل أشد تحكيماً وللعمل الآخر إذا خالف السنة أشد تركاً.

وقد كان ربيعة يفتي وسليمان بن بلال المحتسب ينفذ فتواه فتعمل الرعية بفتوى هذا وتنفيذ هذا، كما يطرد العمل في كل بلد ليس فيه إلا قول مالك على قوله وفتواه. ولا يجيزون العمل هناك بقول غيره من أئمة الإسلام فلو عمل به أحد لاشتد نكيرهم عليه وكل طائفة اطّرد عندهم عمل من وصل إليهم قوله ومذهبه لم يألفوا غيره، ولا فرق في هذا العمل بين بلد وبلد والعمل الصحيح ما وافق السنة.

وإذا أردت وضوح ذلك فانظر إلى العمل في زمن رسول الله ﷺ والصحابة خلفه وهم يرفعون أيديهم في الصلاة في الركوع والرفع منه ثم العمل في زمن